الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة أدرار

جامعة أدرار- الجزائر

مخبر القانون والمجتمع

ينظـم

ملتقـى دوليـاً حـول

الحماية الجنائية للأطفال

يومي الأحد والاثنين 10 و11 نوفمبر 2013

السنة الجامعية 2014/2013

ديبـاجة

أظهرت التقارير الأمنية والإحصاءات التي أوردتها الجرائد اليومية في الجزائر في الآونة الأخيرة الأرقام المخيفة لظاهرة اختطاف الأطفال بما معدله 15 حالة شهرياً في سنة 2012، بينما بلغت حالات العنف ضد الأطفال خلال نفس السنة 32 ألف حالة (جريدة الجزائر صحافة: العدد 257، 2013/01/07). وقد دقت ناقوس الخطر جمعيات أولياء التلاميذ ونقابات التربية وجمعيات الدفاع عن الطفولة ودعت إلى ضرورة دراسة الظاهرة والوقوف على أسبابها، ويرجع بعض المختصين في علم الاجتماع تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال إلى الاعتداء الجنسي أو القتل بغرض المتاجرة بالأعضاء والسحر والشعوذة.

ولقد اقترح بعض المختصين ضرورة إقرار عقوبة الإعدام لكل من يرتكب جريمة الاختطاف أو الاعتداء على الأطفال، بينما اقترح البعض الآخر ضرورة إصدار قانون لحماية الطفل من جميع المخاطر.

ورغم المعالجة القانونية للجرائم الواقعة على الأطفال من قبل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة إلا أن ذلك لم يحل دون التنامي الرهيب لظاهرة الاختطاف وما يصاحبها من جرائم أخرى فهل يرجع ذلك إلى نقص في النصوص أم إلى نقص في صرامة تطبيقها ؟ مما يتطلب تدخل المختصين للوقوف على الخلل واقتراح البدائل الكفيلة بالقضاء على الظاهرة، أو الحد منها على أقل تقدير.

لقد بينت التحريات الأخيرة أن تنامي ظواهر الاعتداء على الأطفال في الآونة الأخيرة وراءه شبكات دولية تتاجر بالأعضاء البشرية وخاصة كلى الأطفال، الأمر الذي يحتم ليس فقط معالجة الظاهرة محلياً فحسب، بل يجب تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي والعالمي للقضاء على جميع المخاطر التي تهدد الطفولة، بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية الطفل أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

إن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع محل الملتقى تتركز حول البحث عن السبل الكفيلة بمعالجة تلك الظواهر، ووضع الآليات القانونية الملائمة للقضاء على جميع المخاطر والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، وذلك من خلال المحاور التالية.

المحـــاور

المحور الأول: مفهوم الحماية الجنائية للأطفال

- الحماية الجنائية للأطفال في الاتفاقيات الدولية
- الحماية الجنائية للأطفال في التشريعات المقارنة

المحور الثاني: الحماية الجنائية للطفل في الحياة وسلامة الجسم

- جرائم خطف الأطفال
- جرائم قتل الأطفال
- الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

المحور الثالث: الحماية الجنائية من أخطار الجرائم الأخلاقية

- جريمة الاغتصاب
- جريمة الفعل المخل بالحياء
- جريمة تحريض الأطفال على الدعارة
- جريمة التحريض على التسول

المحور الرابع: الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في النسب
- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الحماية الاجتماعية

المحور الخامس: مسؤولية الدولة والمجتمع عن الأطفال

- مسؤولية الأسرة والمدرسة
- مسؤولية المزارات المختصة
- مسؤولية المجتمع المدني
- مسؤولية وسائل الإعلام

المحور الأول:

الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم

الحماية الجنائية للطفل من جرائم الترك
– دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون–

الأستاذ: د. بلعتروس محمد
أستاذ بقسم الشريعة – جامعة أدرار–

مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم. الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسوله الكريم، و بعد:

لقد قدم الإسلام الرعاية الكاملة للطفولة، و كفل جميع حقوق الطفل– جنينا و رضيعا و محضونا– محيطا إياه بسياج متين من الحماية حتى يصل به إلى عتبة الشباب؛ ليتسلم مقاليد نفسه مأمون الجانب موفور الأمان.

و يأتي على رأس تلك الحقوق كلها الحق في الحياة، و هو الحق الذي قررت الشريعة منع الاعتداء عليه، و لو بطريق الترك. إذ ليس ما يتعرض له الأطفال من اعتداء منحصرا في الجرائم الإيجابية المعهودة (من قتل، و اختطاف، و اغتصاب، و غيره) فحسب، بل إن من الاعتداء على الطفل ما يقع بطريق الترك و التخلي أيضا، و قد لا يقل هذا النوع من العدوان عليه عن النوع الأول.

و قد اتجه اختياري إلى جانب الحماية الجنائية للطفل من جرائم الترك أو الامتناع؛ لِمَا لهذه الأخيرة من أثر واضح في اضطراب أحوال المجتمع و خطورتها على أفراده، لا سيما عندما يكون ضحيتها الطفل، ذلك المخلوق الذي لا يملك لنفسه نفعا و لا ضرا؛ و هذا ما يبين الأهمية العملية لهذا الموضوع. أما أهميته العلمية، فتتجلى في تضارب الآراء و تباين المواقف بإزاء الترك: متى يُعدُّ جريمة يُعاقَب عليها، و متى لا يعد كذلك؟ وأن ذلك التعارض و الاختلاف لم يجر في التجريم فقط، بل في نوع العقوبة أيضا.

و لقد قامت هذه الدراسة لتبحث حدود الحماية الجنائية التي أسبغتها الشريعة الإسلامية على الطفل لحفظه من آثار الاعتداء الذي قد يتعرض له بطريق الترك و الامتناع، و مقارنة موقفها بما ذهب إليه القانون من أحكام في هذا الصدد؛ من أجل الوقوف على جوانب الاتفاق و جوانب الاختلاف بين التشريعين الإسلامي و الوضعي، و ذلك بمنهج تحليلي مقارن، يصل الجوانب التطبيقية بأساسها النظري.

و لَمَّا كانت جرائم الاعتداء على الطفل بالترك متعددة الصور يصعب استيعابها جميعا و يطول المجال لاستقصائها كلها في مثل هذا العمل، فإنني أقتصر على معالجة جملة منها، تمثل أهم حالات جريمة الامتناع المرتكبة ضد الطفل، و أراها كافية في تمثيل التطبيق الواضح لجريمة الترك الواقعة على الأطفال؛ لأجل ذلك أدرت هذا البحث على الخطة الإجمالية الآتية:

مقدمة

أولا – الحماية الجنائية للطفل من ترك الرعاية الصحية

I– الحماية الجنائية للطفل من ترك إرضاعه

1 – الحماية الجنائية للطفل من ترك إرضاعه في الشريعة

2 – الحماية الجنائية للطفل من ترك إرضاعه في القانون

II– الحماية الجنائية للطفل من الامتناع عن الإنفاق عليه

1 – الحماية الجنائية للطفل من الامتناع عن الإنفاق عليه في الشريعة

2 – الحماية الجنائية للطفل من الامتناع عن الإنفاق عليه في القانون

III– الحماية الجنائية للطفل من إهمال صحته

1 – الحماية الجنائية للطفل من إهمال صحته في الشريعة

2 – الحماية الجنائية للطفل من إهمال صحته في القانون

ثانيا – الحماية الجنائية للطفل من التخلي عنه

I– الحماية الجنائية للطفل من التخلي عنه في الشريعة

II– الحماية الجنائية للطفل من التخلي عنه في القانون

1 – حماية الطفل من جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

2 – حماية الطفل من جريمة عدم تسليمه

خاتمة.

أولا – الحماية الجنائية للطفل من ترك الرعاية الصحية:

I– الحماية الجنائية للطفل من ترك إرضاعه:

1 – الحماية الجنائية للطفل من ترك إرضاعه في الشريعة:

يحتاج الطفل الصغير إلى الرضاع، بحيث لا يستطيع العيش بدونه. و قد أوجب الله على الأمهات إرضاع أطفالهن في فترة الرضاعة فقال تعالى: " **و الوالداتُ يُرضعن أولادَهن حولين كاملين لمن اراد أن يُتم الرَّضاعة**"[1].

و إن نظرة عامة في مذاهب الفقهاء حول الرضاع يجدها متفقة على أنه واجب على الأم في بعض الحالات، و غير واجب عليها في حالات أخرى، مع اتفاق الجميع على أنه حق للأم لا يزاحمها غيرها في استيفائه إذا أرادت، ما لم يكن في ذلك ضرر يلحق الرضيع أو الأب؛ لأن الأم أقرب الناس إلى وليدها ينبض قلبها بالحنان عليه، و لبنها أفضل غذاء له[2].

و لم يختلف فقهاء المسلمين على وجوب الرضاع على الأم ديانة، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم كانت مطلقة منه و انتهت عدتها، فإن امتنعت عنه مع قدرتها كانت مسؤولة أمام الله، لكنهم اختلفوا في وجوب الإرضاع عليها قضاء[3]، و ذلك على النحو الآتي:

---

[1] - سورة البقرة: الآية 233.

[2] - أ.د. محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1403 هـ - 1983م، ص 738.

[3] - د. بدران أبو العينين بدران، **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1987، ص 49.

* فذهب **الحنفية**: إلى أنها لا تجبر قضاء، إلا إذا تعينت للإرضاع، و يتحقق التعين عندهم في ثلاث حالات: أ- ألا يوجد من ترضعه سوى الأم ب – إذا كان الأب معسرا لا يقدر على استئجار مرضعة لولده، و ليس للصغير مال، و لم يوجد من تتبرع بإرضاعه ج – إذا كان لا يلتقم سوى ثدي أمه[4].

* و يرى مالك في المشهور عنه: أنه واجب على الأمة قضاء – فضلا عن وجوبه ديانة- إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، إلا إذا لم يجر عرف قومها بإرضاع نسائهم أولادهن، إلا إذا تعينت للإرضاع بأن كان الطفل لا يقبل إلا ثديها، فإنها تُجبر عليه محافظة على الصغير من الهلاك، و هو ضرر أكبر من تضررها بالإرضاع، فتجبر حتى و لو كانت مطلقة بائنا[5].

* **و الشافعية**: يوجبون عليها أن ترضعه أول لبنها المسمى اللّباء، لأن الولد يقوى و تشتد بنيته به، و لا يجب عليها أن ترضعه ما بعده، يستوي في ذلك أن تكون زوجة أو أجنبية، إلا إذا تعينت بأن لم يوجد من يرضعه غيرها أو لم يقبل الطفل غير ثديها فيتعين عليها الإرضاع.

* **و الحنابلة**: إرضاع الطفل واجب على أمه إن كانت غير مطلقة، و قيل إن رضاع الولد على الأب وحده، فليس له إجبار أمه[6].

و إذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها، في حالات الوجوب، و أدى امتناعها إلى موته، فهل تعد قاتلة له؟. هذا هو السؤال الذي يهمنا طرحه و استطلاع الرأي الفقهي بشأنه:

فعند المالكية، إذا قصدت قتله قُتلت به، و إن لم تقصد فالدية على عاقلتها[7]. بينما يرى الشافعية أنه لا ضمان عليها، و قيل يجب الضمان؛ لأن عدم سقي اللبأ موجب للهلاك غالبا[8].

و يبدو لي، و الله أعلم، أنه باستقراء أقوال الفقهاء و تتبع أسانيدهم في مظانها، أن قول المالكية في الموضوع هو الأرجح: فالأم متى وجب عليها الإرضاع، فليس لها أن تمتنع، إن لم يكن لها عذر، فإن امتنعت و مات الطفل قُتلت به إن كانت قاصدة، فإن لم تكن قاصدة، أثمت و كانت الدية على عاقلتها لانتفاء قصد القتل. و هذا الرأي أرعى لمصلحة الطفل، و أوفق للأصول.

2 – الحماية الجنائية للطفل من ترك إرضاعه في القانون:

لقد حرص المشرع أشد الحرص على حماية حق الطفل[9] في الحياة، مخصصا أقسى العقوبة لمن يعتدي على هذا الحق. و من مظاهر هذه الحماية، تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة. و قد تباين مسلك القانون في مواجهة هذه الجريمة، بحسب ما إذا كان الجاني هو الأم، أو هو شخص آخر:

أ – إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة من طرف أمه:

---

[4] - السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج5، ص 208؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص 692؛ **الهداية و شرح العناية**، ج3، ص 345.

[5] - أبو بكر بن العربي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص 173؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص 535.

[6] - البعلي، **الاختيارات الفقهية**، دار المعرفة، بيروت، ص 287؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج9، ص312.

[7] - حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص 242.

[8] - النووي، **روضة الطالبين**، ج6، ص 495؛ الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، الطبعة الأولى، دار المؤيد الرياض، دار المعرفة بيروت، 1997م، ج3، ص 588.

[9] - عرفت الطفل المادةُ الأولى من اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية و التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بأنه: " **كل إنسان لم يتجاوز سنه 18 سنة**". و قد صدر في الجزائر المرسوم الرئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المذكورة.

نصت على هذه الجريمة المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري. و من أهم العناصر المميزة لهذه الجريمة: صفة الأمومة للجانية، و كون القتيل طفلا حديث العهد بالولادة[10]، فضلا عن عناصر أخرى. و لنبين ذلك بإيجاز:

-> **<u>السلوك الإجرامي للأم</u>:** رغم عدم تحديد ماهيته بالنص، فقد يكون سلوكا إيجابيا أو سلبيا، إذ " لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا، و إنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد، و عدم الاعتناء به، و الامتناع عن إرضاعه"[11].

-> أن يولد الطفل حيا.

-> أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.

-> أن تكون الجانية أُمَّ المجني عليه[12]

-> القصد الجنائي[13]، و إذا لم تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل، بل نجمت الوفاة عن إهمال أو قلة احتراز (كما لو نامت عليه) كنا أمام جنحة القتل الخطأ.

و لا يعاقب القانون الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة بالعقوبة المقررة للقتل العمد، و إنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين عاما[14]. فهي تستفيد من الظروف المخففة.

و لم تفصح المادة 259 المذكورة عما إذا كان الطفل المقصود هو الطفل الشرعي أو هو ابن السفاح (أو كما يسمى الطفل الطبيعي الناتج عن علاقة جنسية غير شرعية)؟. والظاهر أن عموم النص يشمل الطفل مطلقا، شرعيا كان أم لا؛ لأن جريمة القتل، في كل الأحوال، إزهاق للنفس بغير حق.

ب – **إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة من طرف غير أمه:**

إذا أُزهقت روح الطفل حديث العهد بالولادة من طرف غير الأم، سرت عليه القواعد العامة، و يعاقب بعقوبة الإعدام إذا اقترن فعله بسبق الإصرار و الترصد، و بالسجن المؤبد إذا خلا القتل من الظروف المشددة.

فالطبيب – مثلا– الذي يمتنع عمدا عن تقديم العلاج الضروري للطفل بقصد قتله، يعد مرتكبا للجريمة المذكورة.

II– الحماية الجنائية للطفل من الامتناع عن الإنفاق عليه:

1 – الحماية الجنائية للطفل من الامتناع عن الإنفاق عليه في الشريعة:

تجب النفقة بمقتضى الزوجية الصحيحة، و بمقتضى القرابة[15].

و ما رواه البخاري و مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن هندا زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول إن أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم، فقال: " **خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف**" نص صريح في وجوب النفقة على الأطفال.

---

[10] - ج1 قرار 1981/4/21 ملف 24442 / جيلالي بغدادي، **<u>الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية</u>**، ج2، ص 370.

[11] - ج 1 قرار 1983/1/4 ملف 30100/ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج2، ص90.

[12] - فإذا ارتكب الجريمة الأب، تعرض لعقوبة القتل العمد المجرمة بنص المادة 254 ق ع.

[13] - جنائي 1983/1/18/ **<u>نشرة القضاة</u>**، 2/1983 ، ص 95.

[14] - ج1 قرار 1990/7/24 ملف 69053 / جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج2، ص 371.

[15] - فيجب بمقتضاها النفقة للفروع على الصول، و للأصول على الفروع، و لغير هؤلاء و أولئك من ذوي الرحم المحرم أو الوارثين بصفة عامة بسبب فقرهم و حاجتهم، على خلاف بين الفقهاء فيمن تجب له نفقة من هؤلاء و من لا تجب له: بدران، ص 93.

لذلك يجب على الأب بذل النفقة لولده – فضلا عن زوجته –. فإذا امتنع عن دفعها و كان موسرا، أخذت الزوجة منه ما يوفر لها و لأبنائها الكفاية، بغير إذنه، أو لجأت إلى القضاء ملتمسة إجباره على بذل النفقة، و يُحبس إذا قدر على النفقة و لم يؤدها، كما يذهب إليه الحنفية[16] و الحنابلة في المشهور عندهم[17].

و إلزام الزوج على أن ينفق على زوجته و على من وجبت له النفقة، مبني على أنها حق واجب عليه. و مانع الحق تارك لواجب عليه، و أن ذلك الترك ينطوي على ضرر بيِّن يلحق الآخرين، مما يبرر تجريم ذلك الامتناع و معاقبة صاحبه جزاء له أو حملا له على أدائها.

و لم ترد نصوص شرعية تنص صراحة على عقوبة محددة على هذا الامتناع، فتعين على الحاكم تعزيره بما يناسب، و نرى أن يكون ذلك من خلال الحبس؛ لأنه أبلغ في الزجر وأدعى إلى حمله على الأداء.

2 – الحماية الجنائية للطفل من الامتناع عن الإنفاق عليه في القانون:

يعد واجب الإنفاق صورة لمبدأ تكافل أفراد الأسرة المقرر شرعا و قانونا. و مسايرة لأحكام الشريعة، اعتبر القانون الامتناعَ عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو الأولاد أو الأصول جريمة من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية و العائلية، و هو الأمر الذي يستوجب الإثم و العقاب في الدنيا و الآخرة[18].

و بالنسبة للنفقة على الأطفال نصت على وجوبها المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، و الإناث إلى الدخول، و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة، و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب". فإن لم يستطع الأب على أدائها، انتقل الوجوب إلى الأم؛ حيث نصت المادة 76 من القانون المذكور: " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك". و إلا فعلى الأصول؛ حيث جاء في المادة 77 من القانون نفسه: " تجب نفقة الأصول على الفروع، و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث".

إن الإخلال بالالتزام القانوني بالنفقة، و المتمثل في الامتناع عن أدائها عندما يقررها القانون و يحكم بها القضاء، يعد جريمة حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، التي بينت في فقرتها الأولى بأنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 500 إلى 5000 دج، كل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، و عن كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...". وقد أبان هذا النص عناصر جريمة الامتناع عن النفقة بما لا يحتاج إلى مزيد بيان.

هذا، و يجوز الحكم، حسب المادة 332 عقوبات، علاوة على العقوبات المذكورة، بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

III– الحماية الجنائية للطفل من إهمال صحته:

1 – الحماية الجنائية للطفل من إهمال صحته في الشريعة:

---

16 - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج4، ص29.

17 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص 245، 281؛

18 - عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1990، ص 30 (بتصرف).

مثَّل حفظ صحة الطفل و سلامته البدنية محل عناية كبيرة من الشريعة الإسلامية. و من الأحكام التي قررتها في هذا الشأن الأحكام الخاصة بالامتناع عن تقطيع الحبل السري للمولود، و عن تقديم الغذاء و نحوه، و امتناع الطبيب عن تقديم العلاج الضروري للمريض، و الامتناع عن التبرع بالدم، و هو ما سنعالجه فيما يلي:

أ – **الامتناع عن تقطيع الحبل السري للمولود:**

لما استفتي الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي: " عما إذا حضر نساء ولادة ذكر فقطَعت إحداهن سُرَّته من غير ربط، و نهاها الباقيات، فمات بعد القطع بقليل. فهل يقتلن مثلا أو هي فقط؟ فأجاب رحمه الله بقوله: " إن كان القطع مع عدم الربط يقتل غالبا، فهو عمد موجب للقود عليها، و هو ظاهر إن منعت الباقيات من الربط لو أردن فعله. أما إذا لم يردنه، فهن آثمات أيضا؛ لأنه يلزمهن جميعا...فإن عُفي عنها على مال فدية العمد، و إن لم يقتل غالبا، فعلى عاقلتها دية شبه العمد، و صورته: لو فصد شخصا و منع المفصود من العَصب. و لو فُصد غيرُ مميِّز، و عنده جماعة فتهاونوا في ربط محل الفصد حتى مات، فالقود في هذه الصورة على الفاصد وحده دون الحاضرين؛ لأن الفصد في هذه الحالة مهلك، إذ الصبي لا يهتدي لربط المحل و لا تضميده بخلاف ما لو جرح بالغا عاقلا يستطيع مداواة نفسه فترك ذلك، فإن تَرْكَه العصْب مع قدرته عليه صيَّره قاتلا لنفسه و قاطعا لفعل الفاصد؛ لأن الفصد بذاته ليس هو القاتل و إنما القاتل ترك العصْب، و لأن نفس القطع هنا كالفصد في كونه غير مهلك في حد ذاته، و إنما المهلك ترك الربط في كلا الصورتين، و ثُم لأن البُرء موثوق به لو رُبط في العادة المطَّردة"[19].

يتحصل من هذه الفتوى، أنه إذا حضرت نسوة واقعة ولادة طفل، فقطعت إحداهن الحبل السري و لم تربطه بعد قطعه، متعمدة الامتناع عن ذلك، فأدى ذلك إلى هلاك الطفل، اعتبرت قاتلة له؛ ذلك أن القطع غير مهلك في ذاته، و إنما ترك الربط هو المهلك. و إذا اشتركت جميع النسوة الحاضرات في تعمد ترك ربط سرة الصبي، نُسب الموت لهن جميعا و عددن قاتلات.

و ما ذهب إليه الإمام ابن حجر الهيتمي في فتواه، هو الراجح الذي مضى عليه جمهور الفقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة و الصاحبان من الحنفية.

و عليه، فإن الطبيب الذي يتعين في حقه تقديم المساعدة اللازمة (من علاج أو دواء أو القيام بعملية جراحية أو غير ذلك) و أخل بهذا الواجب، فأدى امتناعه إلى موت المريض أو تلف عضو من أعضائه، لزمته الدية، متى كان ملزما بتقديم العلاج بموجب عقد، و كان في مقدوره أن يسعف مريضه، و لم يوجد من يقوم مقامه أو يتسع الوقت لطلب غيره ممن يقدر على إنجاء المريض.

ب – **الامتناع عن تقديم الغذاء و نحوه:**

و من أدنى وجوه مسؤولية الأسرة – و معها الدولة أيضا– تأمين الغذاء و الدواء و السكن الصحي[20]، حيث تقوم بها الحياة الكريمة التي تحفظ على الأبناء أجسادهم فضلا عن عزتهم و كرامتهم[21].

و بناء على هذا الأصل، فمن حبس إنسانا و منعه الطعام أو الشراب أو الدفء في الليالي الباردة، حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا، فهو قاتل له عمدا، إن قصد بالمنع قتله[22]؛ و ذلك ما يراه الأئمة مالك[23] و الشافعي[24] و أحمد[25]، أما أبو

---

19 - ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ج4، ص 190(بتصرف).

20 - و لا ريب أن أولى المسؤوليات و أوكدها حفظ العقيدة على الأبناء و تنشئتهم على طاعة الله تعالى.

21 - عبد الله إبراهيم موسى، **المسؤولية الجسدية في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1416 هـ - 1995 م، ص 343.

حنيفة فلا يرى الفعل قتلا؛ لأن الهلاك عنده حصل بالجوع و العطش و البرد و لم يحصل بالحبس، و لا صنع لأحد في الجوع و العطش و البرد. و أبو يوسف و محمد يريان رأي الجمهور، و هو الرأي السديد و المنطقي؛ إذ لا بقاء لآدمي إلا بالأكل و الشرب و الدفء، و يفسر مسلك أبي حنيفة بما عُرف به من مبالغة في التماس أدنى الشبهة لدرء الحدود و القصاص عن الفاعل، لكن الاحتياط ههنا تعارضه الحقيقة الواضحة، إذ من الغريب ألا يعد منع الطعام أو الماء عند استيلاء الجوع و العطش إهلاكا للممنوع منهما.

و قد نص بعض فقهاء المالكية على أن من منع فضل مائه مسافرا، عالما بأنه لا يحل له منعه، و أنه يموت إن لم يسقه: عُدَّ قاتلا له عمدا و إن لم يلِ قتله بيده[26]. و يرى بعض فقهاء الحنابلة أنه قتل شبه عمد[27]. فهم لم يختلفوا إلا في كونه قتل عمد أم شبه عمد.

و بعد، هل يمكن أن نخرج على هذه الأقوال الفقهية بخصوص الامتناع عن تقطيع الحبل السري للطفل، على حالات أعم من الممارسات الطبية الحديثة التي تشتمل على امتناع يفضي إلى ضرر أو هلاك صغير أو كبير؟ هذا ما سنفحصه فيما يلي.

ج – امتناع الطبيب عن تقديم العلاج الضروري للمريض:

لقد أولى الإسلام السلامة الصحية للإنسان عناية كبيرة، و جعل حفظ النفوس و سلامة الأبدان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية. و لما كان الطب وسيلة هامة لإصلاح البدن و دفع الآفات و الأسقام عنه، اعتبر مهنة الطب من الفروض الكفائية. و قد حض النبي صلى الله عليه و سلم المسلمين على التطبيب و التداوي، فقال: " **تَداوَوْا عباد الله، فإن الله عز و جل لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت و الهرم**"[28].

و الطبيب يمارس مهنته بموجب التزام تعاقدي. ويقتضي تعامل الطبي مع مرضاه تحمل مسؤولياته وفق ما تمليه عليه واجباته الأدبية و المهنية، فضلا عن الجانب الإنساني. و تتميز مسؤولية الطبي عن سائر المسؤوليات بارتباطها المباشر بالنفس البشرية حفظا و تكريما.

و قد دلت نصوص الكتاب و السنة على حرمة جسد الإنسان، حيث شدد الله تعالى الوعيد على من أقدم على إتلاف النفس في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: " **و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون**"[29]، و أكدت السنة النبوية الشريفة حرمة دم المسلم و ماله و عرضه بقوله صلى الله عليه و سلم في الحديث الصحيح: " **إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام...**".[30] و يستوي أن يكون الاعتداء بالفعل الإيجابي، أو بالامتناع الذي يقصد منه حصول تلف النفس أو هلاكها.

---

[22] - عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الحديث، القاهرة، 1430 هـ - 2009م، ج1، ص 71.

[23] - الدردير، أحمد، **الشرح الكبير**، ج4، ص 215.

[24] - نهاية المحتاج، ج7، ص 239.

[25] - ابن قدامة، المغني، ج9، ص 327.

[26] - الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص 24.

[27] - ابن قدامة، المغني، ج9، ص581.

[28] - رواه الإمام أحمد في **مسنده** برقم (18478)، و صححه الأرنؤوط في المصدر نفسه.

[29] - سورة الأنعام: الآية 151.

[30] - رواه البخاري.

و إذا كانت تلك هي عناية الإسلام بالطب، و ذلك هو حكم مهنة الطبيب، فماذا يترتب على امتناع الطبيب عن تقديم ما هو ضروري من العلاج للمرضى المشرفين على الهلاك؟.

و نحن هنا لا نُعنى إلا بالمعالجة الفقهية لفرض صدور موقف سلبي من الطبيب تجاه المريض، و لا نبحث خطأه الطبي الذي قد يتسبب في حصول تلف للمريض أو تعدٍ منه على جسم المريض المجني عليه بفعل إيجابي يُلحق به الأذى أو يسبب له الوفاة.

و مثال الحالات التي نقصد تناولها: * ترك الطبيب مريضا مصابا بجروح ينزف دما حتى الموت و لا يقدم له يد النجدة * أو عدم إسعاف مصابا بلدغة عقرب بتقديم مصل مضاد لسم العقرب حتى هلك * أو لم ينقد مريضا مصابا بداء الربو كان في حالة اختناق بما يلزم من دواء أو أوكسجين، و نحو ذلك. ففي كل هذه الصور، لم يصدر عن الطبيب اعتداء على جسم المريض أو حياته بأفعال إيجابية، و إنما يوجد امتناع و تخلٍ أفضى إلى نتيجة غير مرضية، كان من المرجح ألا تحدث لو تدخل الطبيب في الوقت المناسب و بالكيفية المناسبة، و هو قادر على ذلك و لا يمنعه شيء من فعله.

و امتناع الطبيب هنا يشبه تماما الصورة التي عالجها الفقهاء، قديما، المتعلقة بقطع سُرة المولود و ترك ربطها مدة حتى يهلك بسبب ذلك، فيأخذ حكم ذلك.

د – **الامتناع عن التبرع بالدم:**

لا يخفى على أحد ما يمثل الدم من ضرورة حيوية لبعض المرضى، و ما يكتسي منحه من طابع استعجالي في كثير من الأحوال، ناهيك عن أوضاع الحروب و الكوارث.

و لا ريب أن منع التبرع به ممن يمكنه ذلك، سبب في الغالب لتأخر برء المرضى الذين بحاجة إلى الدم، بل إذا كان المريض مضطرا اضطرارا كبيرا أو مشرفا على الهلاك فإن مآله الموت إلا أن يشاء الله له السلامة بقدرته.

و يثور التساؤل هنا، عما إذا كان الامتناع عن التبرع بالدم للمريض و ترك إسعافه به يمثل جريمة، أم أن هذا المنح هو محض أريحية و تفضل من المعطي لا يؤاخَذ على الشح به؟

الحقيقة أن المتبرع بدمه، إذا لم يخش ضررا من ذلك، و إذا خلا من يسد مسده بحيث لم يوجد غيره يغني عنه، و لم يتسع الزمن للبحث عن آخرين يسعفون المريض بدمهم، و كان المريض في وضع من الخطورة ينذر بموته، صار بذل المتبرع دمه لهذا المريض متعينا، و إذا تقاعس عُد مرتكبا لجريمة ترك و امتناع توجب الدية، إذا تحقق موت المريض. أما إذا كان امتناعه يفضي إلى تأخر الشفاء فقط، فتبرعه يأخذ حكم الاستحباب، و لا يؤاخذ بامتناعه. و الله أعلم.

2 – **الحماية الجنائية للطفل من إهمال صحته في القانون:**

حاول المشرع جهده أن يبسط حماية جنائية كافية لتأمين الطفل في صحته، و درء كل عدوان عليها من شأنه أن يضعفها أو يصيبها بعلة أو ضرر.

و من صور تلك الحماية:

أ – **تجريم الإخلال بواجب تلقيح الأطفال.**

و قد تضمن المرسوم 69– 88 الصادر في 17 جويلية 1969 بالجزائر النص على إخضاع الطفل إجباريا إلى التلقيح ضد الشلل و الخناق و الجدري.

و يتقاسم الأبوان، تحت طائلة العقاب الجنائي، مسؤولية هذا الالتزام؛ إذ كلاهما ملزم بتوفير الرعاية الصحية و الخلقية و المالية للأطفال. و قد نصت المادة 14 من المرسوم المذكور على معاقبة مرتكب المخالفة بغرامة مالية من 30 إلى 500 دج.

و من جهة أخرى، كرس قانون الصحة 05/85 و ترقيتها نصوصا عديدة ترمي إلى حماية صحة الأطفال و حمايتها...

إن إهمال العناية بالطفل الذي يعرض صحته إلى خطر جريمة يعاقب عليها القانون صراحة، حيث نصت المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري[31] على أنه: " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة، **أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر**، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج".

فههنا جريمة أخرى من جرائم الامتناع، و هي صورة من صور جريمة الإيذاء العمدي للطفل، نوجز أركانها فيما يلي:

-> أن تقع الجريمة عمدا، على طفل لا تتجاوز سنه السادسة عشر. و الحقيقة أن الحماية يجب أن تمتد إلى سن الثامنة عشر سنة؛ ذلك أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل بـ 18 سنة.

-> أن تأخذ الجريمة إحدى الصور الآتية:

* الجرح * الضرب

* منع الطعام أو العناية: بحيث تتعرض صحته للخطر. و وجه الحماية أن الطفل في مثل هذه السن لا يقدر على توفير الطعام بنفسه لقصوره عادة. و بدهي أن الخطاب يتوجه إلى من تجب عليه نفقته، و ليس الأفراد الذي لا يتوجب عليهم قانون توفير الطعام و العناية اللازمة للطفل.

* وكذا سائر أعمال العنف العمدية الأخرى.

فإذا قامت الجريمة مستوفية عناصرها السابقة، كانت العقوبة حسب ما نصت المادة 269، فيما عدا الإيذاء الخفيف، الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

و تشدد العقوبة المذكورة في أحوال بينتها المادتان 270 و 271 من قانون العقوبات.

ب – **جريمة السماح لطفل بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية:**

تضمن الأمر رقم 75–26 المؤرخ في 19 أفريل 1975 و المتعلق بقمع السكر العلني و حماية القصر من الكحول أحكاما تحمي الأطفال من تأثيرات الإدمان السلبية على صحتهم و الحيلولة دون سقوطهم في الانحراف الخلقي.

فقد منعت أحكام الأمر المذكور أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من السماح للأطفال الذين لم يكملوا الثامنة عشر سنة بالدخول إلى تلك الأماكن مهما كان السبب. و قد قررت تلك الأحكام عقوبة على جريمة السماح تتمثل في غرامة من 160 إلى 500 دج، مع مضاعفة الغرامة في حالة العود. و يجوز الحكم بغرامة من 500 إلى 1000 دج، أو الحبس من 10 أيام إلى شهر.

لكن مصدر الأمر أخفق كل الإخفاق لمَّا سمح في المادة 17 بدخول الأطفال إلى هذه الأماكن مرفقين بالأب أو الأم أو يتجاوز سنه 21 عاما. ذلك أن الخمر حرام في شريعة الإسلام حرمة قطعية و مؤبدة، على الصغير و الكبير، و على

[31] - الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

الذكر و الأنثى، و محرم ارتياد مجالسها و أماكن تعاطيها؛ صونا للعقل و حفظا للصحة و الفضيلة الخلقية و الطهارة الاجتماعية.

ثانيا– الحماية الجنائية للطفل من التخلي عنه:

I– الحماية الجنائية للطفل من التخلي عنه في الشريعة:

الطفل في أمس الحاجة إلى الرعاية و الحماية. و الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى تنشئته و تنمية جسده و عقله و روحه، و في ظل هذا المحضن يتلقى مشاعر الحب و الرحمة و التكافل، و ينطبع بالطابع الذي يلازمه مدى الحياة[32].

و لما كان مفهوم الحضانة يعني الولاية على الطفل لتربيته و تدبير شؤونه[33]، فقد جعلها الإسلام من حق الوالدين، و الأم أولى من الأب و غيره، حال التفريق بين الزوجين؛ لوفور شفقتها.

و إن التخلي عن الأطفال عمل يتنافى و واجب الحضانة الواقع، شرعا و قانونا، على عاتق الحاضن.

II– الحماية الجنائية للطفل من التخلي عنه في القانون:

الواقع أن صور التخلي في القانون متعددة، و للتخلي ارتباط بجرائم أخرى تشترك في تعريض الطفل للخطر، من ذلك حرمان القُصر من العناية و الغذاء المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، و جريمة الامتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعاية شخص إلى من له الحق في المطالبة به المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 327، 328، 329 عقوبات.

و لقد انصب اهتمامنا هنا على دراسة جريمة مخصوصة من تلك الجرائم، و هي "جريمة ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر" التي عالجتها المواد من 314 إلى 320 من قانون العقوبات الجزائري.

و من جرائم الترك التي عاقب عليها القانون، و التي ضحيتها أطفال:

1 – الحماية الجنائية من جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر[34]:

تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنين:

–> الركن المادي: و يشتمل على عنصرين:

* **أحدهما:** نقل الطفل من مكان آمن إلى آخر يكون فيه عرضة للخطر.

* و **الثاني:** أن يكون المجني عليه طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه؛ لكونه صغيرا في السن، أو به عاهة جسدية أو عقلية.

–> الركن المعنوي: و هو القصد الجنائي، المتمثل في قصد التخلص منه بصفة نهائية[35].

و باستقرار نصوص قانون العقوبات الخاصة بجريمة ترك الأطفال، نجد أن الوصف الجزائي يختلف تبعا لصفة مرتكب الفعل، و مكان ترك الأطفال فيما إذا كان خاليا من الناس أم لا:

أ – عقوبة جريمة ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس:

---

[32] - أحمد فايز، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ص 54.

[33] - معجم اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ص 158، مادة حضن.

[34] - انظر: المواد من 314 إلى 320 من القسم الثاني المعنون " في ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر" من الفصل الثاني الخاص " بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة" من قانون العقوبات الجزائري.

[35] - غ ج1 قرار 1974/3/26 ملف 10021/ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج1، المرجع السابق، ص178.

– فنصت المادة 314 عقوبات جزائري في فقرتها الأولى على أن: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية و العقلية، أو عرضه للخطر، في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات...". فمجرد ترك الطفل أو تعريضه للخطر، يكوِّن الجريمة التي يعاقب عليها بالحبس المذكور.

– و تُرفع العقوبة، بحسب ما ينشأ عنها من مرض، أو عجز، أو موت (الفقرات 2، 3، 4 من المادة 314 عقوبات).

– و تتنوع العقوبة، المبينة في المادة 315، تبعا لصلة مرتكب الفعل بالطفل أو العاجز المجني عليه (فيما إذا كان من أصوله، أو ممن لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته).

ب – عقوبة جريمة ترك الطفل أو العاجز في مكان غير خال من الناس:

و هي العقوبة المنصوص عليها في المادة 316 عقوبات جزائري:

– و تتمثل عقوبة مجرد الترك للطفل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة (الفقرة 01).

– و ترفع العقوبة أيضا، بحسب ما ينشأ عنها من مرض، أو عجز، أو موت (الفقرات 2، 3، 4 من المادة 316 عقوبات).

و الملاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تختلف تبعا للظروف المكانية التي ترتكب فيها الجريمة، و ما يترتب عنها من آثار، و نوع علاق الجاني بالمجني عليه.

و إذا كان قانون العقوبات الفرنسي القديم[36] يشترط، و هو ما عليه الفقه و القضاء أيضا، لتشكيل الجريمة اجتماع ظرفين هما: الطرح و التخلي، فإن أكثرية التشريعات الأجنبية الأخرى كانت تجرم أحد الفعلين، و لا تشترط اجتماعهما معا، فتعاقب على الطرح و لو لم يعقبه تخلٍّ، و على التخلي و لو لم يسبقه طرح. و لقد صار قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى هذه الخطة الأخيرة، فأصبحت المادة 369 منه تعاقب التعريض بذاته، كما تعاقب التخلي و لو لم يسبقه تعريض للخطر.

و إذا كان العنصر المعنوي للجريمة يكمن في نية عدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل أو الرضيع، فمن المناسب – كما يذهب رونيه غارو– أن نميز في هذا الشأن بين الحالات الثلاثة الآتية: * الأولى: تتجه فيها نية الجاني من فعل التخلي إلى جعل الطفل يختفي، فنكون بصدد واقعة اختفاء طفل * و الثانية: و هي التي يقصد الجاني من وراء ذلك الفعل قتل الطفل من خلال حرمانه من العناية و هو ما يشكل قتلا عمديا أو محاولة قتل. *أما الثالثة: و هي التي يرمي فيها من وراء فعل التخلي إلى إيذاء الطفل، فتلك جريمة أخرى مغايرة عن سابقاتها.

2 – الحماية الجنائية من جريمة عدم تسليم طفل:

لقد بسط القانون حمايته على مصير الطفل المحضون، رعاية لحقه في الحضانة و مصلحته فيها. و تحقيقا لهذا الغرض من الحماية، نص قانون العقوبات الجزائري على أحكام تعاقب على الإخلال بالالتزامات المقررة بالأحكام القضائية النهائية بشأن حضانة الطفل، حيث تعاقب المادة 327 من القانون المذكور كل من يرفض تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة. كما تعاقب المادة 328 كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى الشخص الذي صدر الحكم لصالحه.

---

[36] - تتمثل هذه الجريمة في القانون المذكور في التخلي أو ترك أو تشريد الطفل أو غير القادر الذي لا يستطيع أن يحمي نفسه بنفسه بسبب حالته الجسدية أو الذهنية، و ذلك في المواد من 349 إلى 365 منه.

و يعاقب على الجريمة الأولى بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. بينما يعاقب على الجريمة الثانية بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

خاتمة:

نخلص من هذه المداخلة المتواضعة إلى النتائج الآتية:

* اتسمت معالجة الفقه الإسلامي لحقوق الطفل بالشمول و الحكمة، كما تميزت حماية الشريعة الجنائية للطفل بالاستيعاب التام، حيث جرمت أفعال الاعتداء الإيجابية و السلبية على حد سواء، من منطلق نظرة واضحة و متكاملة للحماية الواجبة لهذا المخلوق الضعيف، تأمينا لحياته في هذه المرحلة الحساسة حتى يستوي على سوقه و يصير قادرا على تدبير أموره بنفسه.

و قد حازت الشريعة الإسلامية، بلا جدال، قصب السبق في هذا الموضوع الهام الذي ما زالت القوانين و الاتفاقيات الدولية تبدئ فيه و تعيد.

* رجحت، في مسألة امتناع الأم عن إرضاع طفلها، في حالات الوجوب، قول المالكية بأنه يقتص منها إذا قصدت قوله، و إلا فهي آثمة و الدية على عاقلتها؛ لانتفاء قصد القتل. و هو أولى الآراء برعاية مصلحة الطفل، و أوفقها للأصول و القواعد. و قد خالف القانون هذا الحكم الذي رجحته، و قرر عقوبة الأمة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، معتبرا الأمومة ظرفا مخففا.

و قد أطلق القانون الجزائري العبارة في المادة 259 عقوبات، و لم يفصح عما إذا كان الطفل المجني عليه شرعيا أم ابن سفاح، و مِلتُ إلى تفسير هذا النص بشموله الحالتين؛ على اعتبار أن القتل إزهاق لنفس الآدمي على كل حال، و الطفل غير الشرعي آدمي جدير بأن تحفظ حياته كذلك.

و أرى أن النص لم يوفق إلى وجه الصواب، لمَّا لم يفرض عقوبة الإعدام على الجاني، إذا كان غير الأمي كالطبيب مثلا، إلا إذا اقترن فعله بسبق الإصرار و الترصد، فهو تمييز لا مستند له في الشريعة، عقوبة القتل العدوان هي القتل قصاصا قول واحد، اقترن بالظرف المشدد أم لم يقترن.

* أولى الإسلام عناية كبيرة بالصحة، و قرر أحكاما هامة لحفظها و حمايتها، و اعتبر كل امتناع مضر بها يفضي إلى الهلاك يستوجب القصاص إذا اقترن بقصد القتل، و الدية في الحالة العكسية، و سواء تعلق الأمر في ذلك بترك ربط الحبل السري للطفل، أو عدم تقديم الغذاء، أو العلاج اللازم، أو عدم التبرع بالدم.

و لم تكن المعالجة القانونية لهذا الموضوع بالشاملة، و لا بالرادعة كفاية.

قائمة المراجع:

1. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ج4.
2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2.
3. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9.
4. أبو بكر بن العربي، الجامع لأحكام القرآن، ج2.
5. اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية.
6. أحمد فايز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.

7. الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.
8. بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1987م.
9. البعلي، الاختيارات الفقهية، دار المعرفة، بيروت.
10. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2.
11. الحطاب، مواهب الجليل، ج6.
12. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، ج4.
13. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2.
14. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
15. الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، الطبعة الأولى، دار المؤيد الرياض، دار المعرفة بيروت، 1997م.
16. صحيح البخاري
17. صحيح مسلم
18. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1990م.
19. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، 1430 هـ – 2009م، ج1.
20. عبد الله إبراهيم موسى، المسؤولية الجسدية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، 1416 هـ – 1995 م.
21. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
22. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1403 هـ – 1983م.
23. مسند الإمام أحمد
24. معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز.
25. نشرة القضاة، ج02، 1983م.
26. النووي، روضة الطالبين، ج6.
27. قانون العقوبات الجزائري – قانون الأسرة الجزائري.